بسم الله الرحمن الرحيم بأسم الشعب المجلس الوطنى لكوردستان ـ العراق

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، قرر المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (20) والمنعقدة بتأريخ (2008/12/1)تشريع القانون الآتى:-

قانون رقم (17) لسنة 2008 قانون التعديل الاول لقانون اتحاد برلمانيي كوردستان رقم (17) لسنة 2006

المادة الاولى:

تضاف فقرة بتسلسل (تاسعاً) إلى المادة الثالثة من القانون وكالآتى:-

تاسعاً: دعم عملية الاصلاح ومكافحة الفساد.

المادة الثانية:

تعدل الفقرة /أولاً -3 من المادة الرابعة من القانون وتقرأ كالآتى:

عضو يعمل في مجلس النواب العراقي او كان عضواً في (الجمعية الوطنية العراقية او المجلس الوطني العراقي المؤقت) بعد سقوط النظام السابق سنة 2003.

المادة الثالثة: (مادة جديدة مضافة)

تبدل عبارة (الهيئة الادارية) بعبارة (الهيئة العليا)حيث ما وردت في هذا القانون.

المادة الرابعة:

أولاً: تعدل مقدمة المادة السادسة من القانون وتقرأ كالآتى:-

تعقد الهيئة العامة اجتماعها الموسع كل سنتين مرة بحضور اغلبية اعضاء الاتحاد او مندوبيهم لتحقيق ما يلى:-

ثانياً: تعدل الفقرة(اولاً) من المادة السادسة من القانون وتقرأ كالآتي:-

انتخاب اعضاء الهيئة العليا للاتحاد المتكونة من (9) تسعة اعضاء اصليين وعضوين احتياط بالاقتراع السري المباشر وباغلبية اصوات الحاضرين.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

محمد قادر عبدالله (د.كمال كركوكي) رئيس المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق/ بالوكالة

الاسباب الموجبة

بغية دعم عملية الاصلاح واعادة تنظيم الهيكل الاداري لاتحاد برلمانيى كوردستان بما ينسجم مع اهدافه ومهامه ولأغناء القانون فقد شرع هذا القانون.